

مقدمة

دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على العمل بنشاط على صوغ مبادئ معترف بها دوليا في منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى الترويج لتلك المبادئ. وقد نشأت على مدى السنين مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تستوعب طائفة واسعة التنوع من المسائل العديدة، ومنها مثلا قضاء الأحداث، ومعاملة الجناة، والتعاون الدولي، والحكم الرشيد، وحماية الضحايا، والعنف تجاه المرأة. كما إن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ما فتئت تُعقد دوريا كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥، قد أثبتت أنها مصدر قيم وقوة دافعة لهذا المسار.

علما بأن نظم العدالة الجنائية تختلف من بلد إلى آخر، كما إن استجابتها في التصدي لأنماط السلوك الاجتماعي ليست متجانسة دائما. غير أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أخذت تقدم، على مدى السنين، رؤية جماعية في تبيان كيف ينبغي تصميم هيكل نظام العدالة الجنائية. وعلى الرغم من الطبيعة القانونية "اللينة"، غير الملزمة، التي تتسم بها هذه المعايير والقواعد، فإنها قدّمت إسهاما بالغ الأهمية في الترويج لنظم عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافا، وذلك في ثلاثة أبعاد. أولاها أنها يمكن أن تُستخدم على الصعيد الوطني في العناية بالقيام بعمليات تقييم متعمق تؤدي إلى اعتماد إصلاحات ضرورية لنظم العدالة الجنائية. وثانيها أنها يمكن أن تساعد البلدان على وضع الاستراتيجيات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. وثالثها أن هذه المعايير والقواعد تمثل، على الصعيدين العالمي والدولي، "أفضل الممارسات" التي يمكن أن تعدّها الدول لأجل تلبية احتياجاتها الوطنية.

وقد نُشرت الطبعة الأولى من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) في عام ١٩٩٢.

ثم في الفترة بين صدور الطبعة الأولى من الخلاصة الوافية والطبعة الحالية منها، وُضعت معايير وقواعد جديدة، كما جرى التفاوض على خمسة صكوك قانونية ملزمة وتم اعتمادها من جانب المجتمع الدولي، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) والبروتوكولات المكملّة الثلاثة الملحقّة بها (بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

(2) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٣) وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(٤) وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها،^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(٦) وإن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي جرى صوغها على مدى الستين سنة الأخيرة، قد مهّدت السبيل لاعتماد تلك الاتفاقيات، ووفّرت منطلقاً للتفاوض بشأنها. والأمل معقود الآن على أن تيسّر تلك الصكوك القانونية تدعيم وتعزيز قيمة المعايير والقواعد وأهميتها، وذلك بالحفز على ذلك النوع اللازم من التعاون على صعيد النظم بأجمعها الذي من شأنه أن يحقق الثقل الكامل للمضي قدماً في تطبيقها.

أما هذه الطبعة من الخلاصة الوافية فقد صُمّمت بنيتها وفقاً لنظام تجميع عنقودي مفصّل التفريعات كما يلي: (أ) المعايير والقواعد ذات الصلة في المقام الأول بالأشخاص رهن الاحتجاز، والجزاءات غير الاحتجاجية، وقضاء الأحداث، والعدالة التصالحية؛ (ب) المعايير والقواعد ذات الصلة في المقام الأول بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية اللازمة للتعاون الدولي؛ (ج) المعايير والقواعد ذات الصلة في المقام الأول بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛ (د) المعايير والقواعد ذات الصلة في المقام الأول بالحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.

وثمة صكوك دولية إضافية يمكن أن يستعين بها الاختصاصيون الممارسون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في عملهم، يمكن الاطلاع عليها في منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (*Human Rights: A Compilation of International Instruments*)^(٧) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويؤمل أن تسهم هذه الطبعة الحديثة العهد من الخلاصة الوافية في توسيع نطاق الوعي بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعميمها، وأن تعزّز بالتالي احترام حكم القانون وحقوق الإنسان في إقامة العدل.^(٨)

(3) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(4) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(5) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4. ويمكن الحصول على معلومات مفيدة إضافية من الموقع الشبكي الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org.

(8) يمكن الحصول على معلومات إضافية مفيدة من الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.ounodc.org.